

تأملات في "بعض" أحكام العودة إلى الجنسية: دراسة مقارنة



(1) بشائر صلاح الغانم

(2) بدر جمعة المسكري

ملخص

الأهداف: يخضع موضوع العودة إلى الجنسية لقاعدة حرية الدولة في تنظيم قانون جنسيتها؛ ومن ثم يترتب على ذلك تفاوت في تنظيم المسألة بين تشريعات الدول. أثارت الدراسة عدة تساؤلات، منها: ما مفهوم العودة إلى الجنسية؟ وما أنواعها؟ وما الموقف القضائي بشأن عودة الفرد إلى جنسيته؟ وإلى أي مدى يختلف التنظيم التشريعي بين قوانين الجنسية: الكويتية والسعودية والعمانية، في شأن عودة من بلغ سن الرشد من الأولاد القصر إلى جنسيتهم وعودة المرأة إلى جنسيتها؟ **المنهج:** اتبعت الدراسة المنهج الوصفي في بيان مفهوم العودة إلى الجنسية ونوعيتها، كما اتبعت المنهج التحليلي المقارن بشأن عودة من بلغ سن الرشد من الأولاد القصر إلى جنسيته وعودة المرأة إلى جنسيتها. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها: يقر القانون عدم اختصاص القضاء في نظر مسائل الجنسية؛ لاعتبارها من مسائل السيادة، ما لم يكن قرار فقد الجنسية مشوباً بعيب عدم المشروعية. ويعدّ الاسترداد طريقاً للعودة إلى الجنسية لمن فقدتها بالتغيير، ولا يطبق ذلك على من فقدتها بالتجريد. **الخاتمة:** خلص الباحثان إلى مجموعة من التوصيات، أهمها: تعديل شرط التخلي عن الجنسية الأجنبية ليكون التخلي لاحقاً لصدور قرار استرداد الجنسية؛ تجنباً لمشكلة انعدام الجنسية. وإلغاء نص المادة 12 من قانون الجنسية الكويتية؛ لانتفاء العلة التشريعية منه، ولتشابهه مع المادة 11؛ من حيث الشروط والأثر والأداة القانونية.

الكلمات المفتاحية: الرد، الاسترداد، قوة القانون، السلطة التقديرية،

الأثر الجماعي

(1) أستاذ مشارك، قسم القانون الدولي، جامعة الكويت. الإيميل: bashayer.alghanim@ku.edu.kw

(2) أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، جامعة السلطان قابوس. الإيميل: bader808@squ.edu.om

- تُسلّم البحث في: 2022/2/24، عُُدل في: 2022/4/11، أُجيز للنشر في: 2022/4/19.

Reflections on “some” returning to nationality provisions:

A comparative study

Bashayer S. AlGhanim⁽¹⁾

Badar J. Al-Maskari⁽²⁾

Abstract

Objectives: The subject of returning to nationality is governed by the rule of the states' freedom to regulate their nationality law. Consequently, the regulation of this matter varied between the states. This study raised several questions, including: what is the concept of nationality? What is the judicial position with returning to one's nationality? To what extent does nationality laws of Kuwait, Saudi and Oman differ regarding women returning to nationality as well as for children upon becoming adults? **Method:** The study followed the descriptive approach explaining the concept of returning to nationality and its two types. The study also adopted the comparative analytical approach of returning to nationality for women and for under-age children upon turning adults. **Results:** The study came up with many conclusions, the most important of which was that the nationality is a matter of sovereignty unless stained with illegitimacy. Also, regaining nationality is a way of returning to nationality for losing it by change, while it cannot be applied to nationality stripping cases. **Conclusion:** The researchers concluded with a set of recommendations, the most important of which were to amend the requirement of renunciation of foreign nationality to be subsequent to the issuance of returning to nationality decision, in order to avoid statelessness. The study also recommended repealing of article 12 of the Kuwaiti Nationality Act, for absence of its legislative cause and for similarity to article 11, in terms of conditions, effect and legal instrument.

Keywords: restoring, returning to nationality, law force, discretion

(1) Associate Professor, International Law Department, Kuwait University. Email: bashayer.alghanim@ku.edu.kw

(1) Assistant Professor, Private Law Department, Sultan Qaboos University, Oman. Email: bader808@squ.edu.om

- Submitted: 24/2/2022, Revised: 11/4/2022, Accepted: 19/4/2022.

المقدمة

يعدّ الشعب ركناً أساسياً من الأركان التي تقوم عليها الدولة، وهو مجموع الأفراد الذين يرتبطون بالدولة برابطة الجنسية، ويطلق عليهم الوطنيون، إلا أن هذه الرابطة قد لا تستمر مع الفرد (الهداوي والداودي، د. ت.)، ويعود ذلك إلى تضمين قوانين الدول لحالات فقد الجنسية ومنها فقد الجنسية بالتغيير الإرادي؛ والحقيقة أن إيراد ذلك يعد من قديم تخلي الدولة عن مبدأ الولاء الدائم (الراوي، 1977). ولفقد الجنسية حالات أخرى تأخذ شكل العقاب، أو ما يطلق عليه الفقه الفقد بالتجريد. ولكي لا يحرم الفرد من جنسيته تنظم الدول في قانون الجنسية أحكاماً لعودته إلى جنسيته السابقة المفقودة؛ ومن ثم تكون الدولة قد هجرت مبدأ العقاب أو التخلي الدائم عن وطنيتها السابق (البستاني، 2009).

وأياً ما كان سبب فقد الجنسية فإن من نتائجه تناقصاً في عدد أفراد الشعب، ولكي لا تقطع الدولة صلتها بالشخص الذي فقد جنسيته فإنها تتيح أمامه فرصة العودة إليها. ولا يخلو تنظيم المسألة من ضوابط يفرضها احترام سيادة الدولة؛ حتى لا يكون فقد الجنسية -في حالة التغيير الإرادي- والعودة إليها خاضعاً لإرادة الفرد، وبحسب رغبته ومصالحه، والأمر في النهاية يجب أن تراعى بشأنه مصلحة الدولة التي تملك -بصفة أصلية- تحديد ركن الشعب فيها ومن ينضم لجنسيتها أو يعود إليها ولو كان على حساب مصالح الدولة.

أهمية الدراسة

إن موضوع العودة إلى الجنسية من الموضوعات التي يكتنفها بعض الصعوبات؛ لعدم وجود مبدأ دولي يلزم الدول إعادة مواطنيها لجنسيتهم. والواقع أنه لا مفر من القول: إن هذه المسألة تخضع لقاعدة حرية الدولة في تنظيم قانون جنسيتها؛ ويترتب على ذلك تفاوت في تنظيم المسألة بين تشريع وآخر؛ إذ نجد منها ما يتسم بالمرونة؛ حيث يسمح لمن فقد جنسيته -بالتغيير أو بالتجريد- بالعودة إلى جنسيتها، في حين يتجه تشريع آخر إلى التضييق في هذا المجال. ونرى أن تنظيم مسألة عودة الفرد إلى جنسيته السابقة له صلة باحترام الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومنها احترام الحق في تغيير الجنسية وعدم الحرمان منها تعسفاً.

ويترتب على الاعتداد بحق الدولة في تنظيم قانون جنسيتها، أن مسألة العودة إلى الجنسية خضعت لتعديلات متعاقبة؛ وهو ما جعل من الصعب على الباحثين والدارسين تتبع الوضع الحالي بين جهة وأخرى. ويجدر بالذكر هنا أن الدراسة أثرت استخدام لفظ "العودة" ويرجع السبب في ذلك إلى عدم انضباط الألفاظ التي استخدمتها بعض التشريعات محل الدراسة؛ وهو ما أحدث لبساً بين أنواع العودة إلى الجنسية، وجاء هذا اللبس وعدم الانضباط -كما نعتقد- نتيجة كل من التأثير بموقف الفقه والتعديلات المتعاقبة؛ لذلك يغدو من المفيد النظر في تنظيم التشريعات للمسألة وتوضيحها.

وتستمد الدراسة أهميتها من أن هناك إسهاباً في المؤلفات العربية التي تشرح المسألة من الناحية الفقهية مع توضيحات لموقف القانون المصري بتعديلاته ليكون حجر أساس للباحثين، لكن يقابل ذلك ندرة في الدراسات المتخصصة بهذا الشأن -بحسب علم الباحثين- التي تصدت لمسألة العودة إلى الجنسية، على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي. ومن الدراسات الحديثة في هذا المجال دراسة الفضلي (2020) بعنوان "العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والكويتي"، وتناولت جوانب قانونية مهمة تعتبر ركيزة أساسية من حيث مفهوم العودة إلى الجنسية وأنواعها والجهة المعنية بها والآثار المترتبة عليها. واختلفت هذه الدراسة عن دراستنا في أنها تطرقت إلى معالجة موضوع العودة إلى الجنسية من واقع القانونين الإماراتي والكويتي، في حين شملت دراستنا سوابق قضائية للمحاكم الكويتية في تصديها لمسألة العودة إلى الجنسية ومقارنة التنظيم التشريعي للعودة إلى الجنسية بين القوانين في الكويت والسعودية وعمان، وتم تناولها بشيء من التفصيل في حالتين فقط. ويؤمل أن تشكل هذه الدراسة محاولة جادة للإسهام في إضافة علمية إلى المكتبة العربية والخليجية في مجال قانون الجنسية.

نطاق الدراسة

يتعين علينا، بحسب النطاق الموضوعي للدراسة، أن نبيّن -بداية- مفهوم العودة إلى الجنسية، ونعرض لنوعيتها: رد الجنسية واستردادها، ونكشف عن الفرق بينهما عامة؛ ومن ثم نبين مدى اختصاص القضاء بدعوى العودة إلى الجنسية.

ولتشعب الدراسة والتزاماً بأصول البحث وقواعد النشر أثرنا تحديد النطاق الشخصي للدراسة في حالتي عودة من بلغ سن الرشد من الأولاد القصر إلى جنسيته التي فقدتها نتيجة تجنس والده بالجنسية الأجنبية، وعودة المرأة إلى جنسيتها التي فقدتها نتيجة تجنسها بجنسية أجنبية.

وتؤكد قوانين أغلب الدول فكرة العودة إلى الجنسية، غير أنه لما كان النطاق الشخصي للدراسة يختلف تنظيماً من دولة إلى أخرى، فإن الأمر يحتاج إلى تحديد النطاق التشريعي للدراسة، وهو ما يقودنا إلى التركيز -أساساً- على النصوص القانونية الواردة في قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1959 وتعديلاته، ونقارن المسألة بما هو متبع في كل من نظام الجنسية السعودية الصادر في 01/01/1374هـ الموافق 29/08/1954 وتعديلاته، وقانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 38/2014.

تساؤلات الدراسة

- بناء على ما سبق ذكره نطرح تساؤلات الدراسة، وأبرزها:
- ما مفهوم العودة إلى الجنسية؟ وما أنواعها؟ وهل تعدّ العودة إلى الجنسية تجنساً؟
 - هل يتساوى في أثر العودة إلى الجنسية من كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة؟
 - ما الموقف القضائي بشأن عودة الفرد إلى جنسيته؟
 - إلى أي مدى يختلف التنظيم التشريعي بين قوانين الجنسية: الكويتية والسعودية والعمانية بشأن عودة من بلغ سن الرشد من الأولاد القصر إلى جنسيتهم وعودة المرأة إلى جنسيتها؟
 - هل يترتب على العودة إلى الجنسية نشوء حالة ازدواج في الجنسيات؟

المنهج

لبيان أحكام العودة إلى الجنسية، تتبع الدراسة المنهج الوصفي؛ فتحدد مفهوم العودة إلى الجنسية، وتبين أنواعها، وتكشف إذا ما كانت طريقاً للتجنس، كما تتبع المنهج التحليلي للنصوص التشريعية، والمقارن لبيان أوجه التشابه أو الاختلاف

بين القوانين: الكويتي والسعودي والعماني، وما يتضمنه كل منها من إيجابيات، وما يعتوره من قصور.

وعلى ضوء ذلك نقسم الدراسة إلى مبحثين، على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم العودة إلى الجنسية ومدى اختصاص القضاء بها.
- المبحث الثاني: الموقف التشريعي من تنظيم حق الأولاد القصر والمرأة في العودة إلى الجنسية.

المبحث الأول: مفهوم العودة إلى الجنسية ومدى اختصاص القضاء بها

لما كان مفهوم العودة إلى الجنسية يتمثل في طلب العودة إليها مرة أخرى، فإن ذلك يعود -بالضرورة- إلى فقد الفرد لجنسيته بشكل أو بآخر؛ فقد يفقد الفرد جنسيته إما بسبب تغييره الإرادي لها بتجنسه بجنسية أجنبية، وإما نتيجة لسحبها منه أو إسقاطها عنه، تطبيقاً لحالات التجريد. وتعترف أغلب الدول بحق الفرد الذي فقد جنسيته في العودة إليها، لكن يختلف تنظيم هذه العودة بين الرد والاسترداد، وهما مصطلحان يتفقان في الهدف، وهو العودة إلى الجنسية، إلا أنهما يختلفان في وجوه كثيرة. وبناء على ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم العودة إلى الجنسية وأنواعها، في حين نخصص المطلب الثاني لدراسة الموقف القضائي من العودة إلى الجنسية ومدى اختصاص القضاء في هذه المسألة.

المطلب الأول: مفهوم العودة إلى الجنسية وأنواعها

كان حق العودة إلى جنسية الدولة يقتصر في القانون الروماني على إعادتها بأثر رجعي لمن فقدتها بسبب الأسر واسترد حريته (عشوش وباخشب، 1990). والآن تنظم أغلب التشريعات أحكام العودة إلى جنسية الدولة بصور مختلفة، وإن كانت بشروط تختلف من تشريع إلى آخر.

تقوم فكرة العودة إلى الجنسية على تخفيف مبدأ العقاب الدائم أو التخلي النهائي عن الوطني السابق من قبل الدولة، وذلك بأن تتيح أمامه الفرصة للعودة إلى

التمتع بجنسيتها (البستاني، 2009). كما تعرف بأنها رخصة خولها القانون بشروط، وبناء عليها يمكن للفرد الذي فقد جنسيته أن يعود إليها؛ ومن ثم هي عودة لاحقة إلى جنسية سابقة (صادق، د. ت.؛ الهواري، 2015).

وللعودة إلى جنسية الدولة نوعان؛ إما بطريق الاسترداد وإما بطريق الرد. ويرى جانب من الفقه أنه لا فرق بين الاسترداد والرد؛ إذ هما مصطلحان مترادفان، يقومان على فكرة واحدة وآثارهما واحدة، وهي عودة الفرد الذي صار أجنبياً إلى جنسية الدولة التي كان يتمتع بها سابقاً. ويؤسس قولهم على أنه "لا فرق بين رد الجنسية واستردادها؛ إذ هما يعبران عن معنى واحد، وهو كسب جنسية بتاريخ لاحق على الميلاد، يتم في جميع الأحوال، بناء على طلب من الراغب في العودة إلى الجنسية التي كان يحملها" (العيون، 2009).

في حين يرى فريق ثانٍ بوجود اختلاف بين المصطلحين (القصبي، 1987)؛ نتيجة الاختلاف في أسباب فقد الجنسية؛ فيمثل الاسترداد وسيلة للعودة إلى الجنسية لمن فقدتها بالتبعية، بينما يمثل رد الجنسية وسيلة للعودة إليها لمن فقدتها بالتجريد سحياً أو إسقاطاً (سلامة، 1993). ويرى آخرون أن الاسترداد وليد إرادتين، هما إرادة الدولة وإرادة الفرد، ويكون الرد بإعادة الجنسية بإرادة الدولة وحدها (البستاني، 2009؛ القصبي، 1987؛ النمر، 2000). ويؤكد الفقه أن الاسترداد يكون بقوة القانون بمجرد تعبير الفرد عن إرادته في ذلك دون سلطة تقديرية من الدولة (النمر، 2000). ومن جانبنا نؤيد الرأي الذي ذهب إليه هذا الفريق الثاني؛ إذ يختلف مفهوم استرداد الجنسية عن ردها، ولكل منهما تعريفه الخاص به ومداه، كما سنبين.

الاسترداد -بمفهومه الواسع- هو استرداد الجنسية التي فقدتها الشخص بسبب أو عند دخوله في جنسية أخرى؛ ومن ثم يكون الاسترداد هنا الصورة المقابلة للفقد بالتغيير (البستاني، 2009) أو الفقد بقوة القانون (صادق والحداد، 2000). ويعرف الاسترداد -بمفهومه الضيق- بأنه إجراء قانوني، يستعيد الشخص بمقتضاه سابق جنسيته التي فقدتها بسبب الارتباط العائلي غالباً، وذلك إذا زال السبب الذي كان وراء هذا الفقد، وبه تُرجع إلى الجنسية بإعلان الإرادة فقط، أو أحياناً بإعلان الإرادة وموافقة الدولة (سلامة،

(1993). ويترتب على هذا التعريف الضيق ملاحظتان، الأولى: أن فقد الجنسية كان نتيجة التبعية. والثانية: وجود نوعين من الاسترداد، أولهما وجوبي تسترد فيه الجنسية بقوة القانون بمجرد إبداء الرغبة من جانب صاحب الشأن دون ممارسة الدولة لأي سلطة تقديرية (زمزم، 2011؛ رياض، 1988)، والآخر جوازي، يسترد الفرد فيه جنسيته بناء على قرار من جهة الإدارة ويكون لها سلطة تقديرية؛ بحيث يكون استرداد الفرد لجنسيته نتيجة طلب الفرد وموافقة الدولة (الفضلي، 2020؛ رياض، 1988؛ زمزم، 2011). ونضيف أنه في حالة الاسترداد الوجوبي تكون العودة إلى الجنسية حقاً، لأن الفرد لم يكن لإرادته دور في فقدتها؛ ومن ثم يخوّل القانون الفرد استعمال حقه في الاسترداد عندما تتوافر فيه الإرادة التي يعتد بها قانوناً (الكسواني، 2010).

أما رد الجنسية -كإجراء قانوني-؛ فيتم بموجبه إعادة الجنسية إلى الشخص الذي فقدتها بسبب السحب أو الإسقاط (صادق والحداد، 2000)، عندما تزول أسباب ذلك، ويصبح الفرد، من وجهة نظر الدولة، صالحاً للعودة إلى الانضمام للجماعة الوطنية (الروبي وآخرون، 2002). ومن الواضح أن رد الجنسية لا يشمل حالة فقد الجنسية بعمل إرادي كالتجنس بجنسية أجنبية (سلامة، 1993) بل إن رد الجنسية يطبق في حالة فقد الجنسية كعقاب، ويكون ذلك في حالي السحب والإسقاط (رياض، 1988). ويخضع رد الجنسية للسلطة التقديرية للإدارة؛ باعتباره منحة (الكسواني، 2010؛ زمزم، 2011). ويرى رياض (1988) أن رد الجنسية يتم بإجراء منفرد من جانب الدولة، غير أنه لو صح ذلك لكانت واقعة رد الجنسية فرضاً للجنسية على الفرد. ويؤكد سلامة (1993) أن "رد الجنسية، لمن سبق حرمانه منها، لا يتم تلقائياً، حتى وإن زالت علة الحرمان من الجنسية. بل يستلزم، وعلى خلاف ما قد يوحي به لفظ "رد"، طلباً باستعادة الجنسية السابق فقدها".

ومن أوجه التشابه التي تترتب على استرداد الفرد الجنسية السابقة وردها له، أنه يصبح وطنياً من جميع الوجوه، بعد أن كان أجنبياً خلال الفترة بين الفقد وعودته إلى الجنسية، غير أن هذا الاسترداد أو الرد لا يكون له أثر على الماضي؛ بمعنى أنه ليس له أثر رجعي (صادق والحداد، 2000). ولا شك في أن التسليم بهذا الرأي على

إطلاقه صعب عملياً؛ إذ تسمح قوانين الدول بعودة من كانت جنسيته قبل الفقد جنسية أصلية أو مكتسبة، في حين أن تشريعات أخرى تقيد هذا الحق بمن كانت جنسيته قبل الفقد بصفة أصلية كالقانون العماني. وينتقد زمزم (2011) التسليم بإطلاق لفظ الوطني لمن عاد إلى جنسيته؛ باعتبار أن الأخذ به يكافئ المتجنس الذي فقد جنسيته المكتسبة ثم عاد إليها بالوطني من جميع الوجوه، والأمر يتطلب دراسة كل حالة على حدة. ويضيف أن المتجنس الذي فقد جنسيته في أثناء فترة الرتبة ثم عاد إليها عليه استكمال فترة الرتبة التي انقطعت بفقدته الجنسية إذا لم يكن قد استكمل مدتها قبل ممارسة حقوقه المخول بها قانوناً (زمزم، 2011).

والسؤال الذي يثار هنا هو: ما مدى اعتبار العودة إلى الجنسية بنوعيتها تجنساً؟ وبهذا الصدد هناك اتجاهان: الاتجاه الأول يرى أن عودة الفرد إلى جنسيته السابقة لا يعدّ شكلاً من أشكال التجنس (الهواري، 2015). ويؤكد الداودي (2020) أن العودة إلى الجنسية لا تعدّ تجنساً بها بل هي عودة إليها دون اقتضاء إجراءات التجنس وشروطه. كما أشار سلامة (1993) أيضاً إلى أن استعادة الجنسية لا تعتبر، من الناحية الفنية، طريقاً إلى اكتساب الجنسية. في حين يرى الاتجاه الثاني خلاف ذلك، وممن يتبنى هذا الاتجاه القصبي (1987)، الذي يذهب إلى أن موافقة الدولة على العودة إلى جنسيتها هو تجنس من نوع خاص؛ بسبب خضوعه لشروط أخفّ من تلك التي يتطلبها ويستلزمها التجنس. ويضيف صادق والحداد (2000) أن ما يؤكد تشابه العودة إلى الجنسية مع التجنس أنها إجراء يستلزم التقدم بطلب تمارس الدولة بموجبه سلطتها التقديرية.

ومن جانبنا نميل إلى ترجيح الاتجاه الأول؛ باعتبار العودة إلى الجنسية ليست حالة من حالات التجنس؛ إذ إن العودة إلى الجنسية تعني عودة الشخص إلى جنسية سبق تمتعه بها، أما التجنس؛ فيكون بدخول شخص في جنسية دولة ليس بينه وبينها رابطة سابقة، إضافة إلى أن آثار كل منهما تختلف عن آثار الآخر. فمن يعود إلى جنسيته يعود إلى نوع الجنسية التي كان يتمتع بها قبل فقدتها، كما يعود إلى الحقوق السابقة ذاتها، في حين مكتسب الجنسية اللاحقة لا يكون في السابق متمتعاً بالجنسية، وبعد اكتسابه لها يحرم من بعض الحقوق السياسية خلال فترة الرتبة.

ويميل القضاء الكويتي إلى اتباع الاتجاه الأول، وهو ما نستخلصه من القضية، التي تتلخص وقائعها في أن المدعية فقدت جنسيتها الكويتية بعد تقاعدها، وترتب على ذلك سقوط حقها في المعاش بقوة القانون اعتباراً من تاريخ فقد جنسيتها الكويتية؛ ومن ثم اكتسبت الجنسية الكويتية بزواجها من كويتي وأكدت الطالبة أحقيتها في إعادة صرف المعاش من تاريخ كسبها للجنسية الكويتية؛ في حين قضت محكمة التمييز الكويتية رداً على ذلك في الطعن رقم 278/2007، بما يأتي: "إذ إن هذا الأمر -تجنسها بالجنسية الكويتية- ليس إلا إحداثاً لمركز قانوني جديد يستقل عن المركز السابق الذي نشأ من ذي قبل، واستحقت على أساسه المعاش ثم سقط حقها فيه". وهذا التوجه للمحكمة يؤكد أن التجنس والعودة إلى الجنسية طريقتان مختلفتان، وأن فقد الطالبة للجنسية الكويتية؛ ومن ثم تجنسها بالجنسية الكويتية، ليس عودةً إلى الجنسية بل هو مركز قانوني جديد للتمتع بالجنسية الكويتية وبآثاره. ونضيف أخيراً: إن الدول غالباً ما تخفف من شروط العودة إلى جنسيتها؛ بحيث لا تطلب الشروط ذاتها التي تطلبها في حالة الجنسية اللاحقة؛ باعتبار أن الطالب ليس غريباً عن مجتمع الدولة، وليس في حاجة إلى شروط اندماج؛ كون التجنس -عامة- دخولاً لاحقاً على الميلاد في الجنسية وعدم وجود انتماء سابق لجنسية الدولة التي يدخل فيها. وقد تتعدد جنسيات من يعود إلى جنسيته في بعض الحالات؛ لأن أغلب التشريعات تغفل اشتراط تخليه عن الجنسية الأجنبية، بينما في اكتساب الجنسية تحرص أغلب الدول على ضرورة تخليه عن جنسيته الأصلية كشرط لإتمام تجنسه.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء بدعوى العودة إلى الجنسية

تتجه بعض الدول إلى عدم ولاية القضاء في نظر مسائل الجنسية؛ باعتبارها من أعمال السيادة، وأن الأمر يتعلق بالسياسة العامة للدولة (السيد، 1997)، في حين تتجه دول أخرى إلى بسط ولاية القضاء في نظر مسائل الجنسية. ولدعوى الجنسية عدة صور يمكننا حصرها في ثلاث، وهي: دعوى إلغاء قرار إداري في مسائل الجنسية (أحمد، 1984؛ رياض، 1988)، والدعوى الأصلية في الجنسية (أحمد، 1984)، والدعوى الفرعية بتقرير الجنسية (زمزم، 2018). وبالنسبة إلى عودة الفرد إلى

الجنسية المفقودة، قد يثار نزاع أمام القضاء حول هذه العودة، وقد يكون رفع الدعوى القضائية لإلغاء قرار فقده للجنسية (المرسوم) أو الامتناع عن إجابهته لطلب العودة إليها، وكل هذه الأمثلة تندرج في صلب الصورة الأولى من دعاوى الجنسية التي ينحصر حديثنا عنها في هذا المطلب.

في الكويت، جاءت المادة 1 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بشأن إنشاء المحكمة الإدارية بنص صريح استثنى من اختصاصها القرارات بشأن الجنسية؛ ومن ثم لا يجوز الطعن بالقرارات التي تتعلق بمسائل الجنسية، وفي سلطنة عمان أكد قانون الجنسية في المادة 4 أيضاً أنه "لا تختص المحاكم بالنظر في مسائل الجنسية والمنازعات المتعلقة بها".

وفي السعودية جاء نظام الجنسية خلواً من بيان مدى اختصاص المحكمة في نظر مسائل الجنسية، في حين أكدت المحكمة في المملكة العربية السعودية في القرار رقم 86/25 لعام 1401هـ - القضية رقم 360/1 ق لعام 1401هـ أنه:

ليس للقضاء الإداري في حدود رقابته النظامية أن يتطرق إلى بحث ملاءمة رفض منح الجنسية الذي كشفت جهة الإدارة عن سببه أو أن يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب ومدى ما يمكن ترتيبه عليه من آثار بإحلال نفسه محل وزارة الداخلية فيما هو متروك لتقديرها ووزنها، بل إن وزارة الداخلية حرة في تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والأثر الذي يناسبها ولا هيمنة للقضاء الإداري على ما تكون منه عقيدتها واقتناعها في شيء من هذا؛ ذلك أن نشاط هذا القضاء في وزنه لقرارات رفض منح الجنسية ينبغي أن يقف عند حد المشروعية النظامية أو عدمها في نطاق الرقابة الإدارية، فلا يجاوزها إلى وزن مناسبات تلك القرارات أو مدى خطورتها مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة وتنفرد بها بغير معقب عليها فيها ما دام قرارها قد استهدف المصلحة العامة وخلا من مخالفة النظام.

وعلى الرغم من وضوح نهج المشرع في عدم اختصاص القضاء في مسائل الجنسية في كل من الكويت والسعودية وعمان فإننا نجد أن القضاء الكويتي -دون

الدول الأخرى محل الدراسة- تصدى للمسألة في عدة قضايا؛ ومن ثم نرى من الضرورة الإجابة عن سؤال مفاده: ما الموقف القضائي في دعوى إلغاء قرار فقد الفرد الجنسية أو الامتناع عن إجابته لطلبه بالعودة إلى الجنسية في دولة الكويت.

بالنظر إلى القضاء الكويتي نجده تصدى لهذه المسألة حين أشارت محكمة الاستئناف في الدعوى رقم 192/2014 التي تتلخص وقائعها في أن المستأنف طلب إلغاء المرسوم رقم 274/2001 واعتباره كأن لم يكن وإلغاء القرار السلبي بعدم صدور مرسوم برد جنسيته واعتباره كأن لم يكن؛ فقد قامت الدولة بإسقاط جنسيته الكويتية وتقدم بطلب لردها على اعتبار أن مرسوم إسقاط الجنسية مخالف للقانون؛ لعدم ثبوت ارتكابه عملاً عدائياً ضد دولة أجنبية؛ بقصد تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي لدولة الكويت. وردت المحكمة على ذلك بقولها:

إنه وفقاً لأحكام المادة 15 من القانون رقم 15/1959 بشأن الجنسية الكويتية، أجاز المشرع بموجب مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية رد الجنسية الكويتية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه؛ وبالتالي فلا إلزام قانوني برد الجنسية؛ الأمر الذي ينتفي معه القرار السلبي في الحالة الماثلة ويتعين القضاء بعدم قبول الطلب المذكور لانتهاء القرار الإداري.

والذي تجدر ملاحظته أن الحكم أكد أن مسألة رد الجنسية لمن سحبت منه أو أسقطت عنه تدخل في صميم المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية. ومفاد ما تقدم أن رد الجنسية لمن فقدتها عن طريق السحب أو الإسقاط هو أمر جوازي للدولة وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة التي تقوم على رعايتها، وهي تملك في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة تصل إلى حد رفض رد الجنسية دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب التي قام عليها قرارها.

بيد أن محكمة التمييز الكويتية في الدعوى رقم 787/2015 أكدت اختصاصها بنظر مسائل الجنسية التي يكون فيها الشخص كويتيلاً بصفة أصلية؛ لأنه يستمد جنسيته من أبيه ولم ينتف النسب؛ فهنا تخرج المسألة عن نطاق أعمال السيادة؛ كون الفرد استمد حقه في الجنسية من القانون، ويخضع قرار سحب شهادة الجنسية

لاختصاص المحكمة ولها أن تراقب مشروعيتها. وتتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي عليهم -إخوة المدعي من أبيه- استخرجوا حصر وراثة لأبيهم المتوفى، فقامت زوجة الأب برفع دعوى طالبة إضافة الحمل المستكن فيها. حكمت المحكمة بإثبات النسب واستخراج الأوراق الثبوتية. وبمرور 22 عاماً على حكم إثبات النسب، صدر قرار من مجلس الوزراء يقضي بسحب شهادة جنسية الابن استناداً إلى نص المادة 21 (مكرر أ)؛ إذ ثبت تزوير شهادة ميلاده الكويتية استناداً إلى تقرير قسم التحليل الجنائي والبصمة الوراثية، التابع للإدارة العامة للأدلة الجنائية. وتبعاً لذلك رفع الابن دعوى إلغاء قرار سحب شهادة الجنسية، وحكمت المحكمة بإلغاء القرار بقولها:

إن الجنسية الكويتية الأصلية ثابتة للمدعي (الابن) بالميلاد لأب كويتي دون حاجة لصدور قرار بذلك من الجهة الإدارية؛ وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الجنسية، وذلك إعلاء لحجية الحكم النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي سالف الإشارة إليه، وهذه الحجية هي عنوان الحقيقة، وتسمو على قواعد النظام العام، دون أن يغير من ذلك قول الجهة الإدارية أنه ثبت تزوير شهادة ميلاد المستأنف ضده وفقاً لتقرير البصمة الوراثية؛ ذلك أن البصمة الوراثية ليست دليلاً شرعياً على ثبوت النسب أو نفيه؛ لأنه يصطدم مع القاعدة الشرعية، ومفادها أن النسب يثبت بالفراش والإقرار والبيئة، ولم يثبت من الأوراق تزوير ميلاده.

ويبدو واضحاً من هذا الحكم أن قضاء محكمة التمييز في الكويت أقر الاختصاص بطلب إلغاء قرار سحب شهادة الجنسية؛ كون الجنسية مقررة بقوة القانون -الجنسية الأصلية بحق الدم من جهة الأب- متى توافرت شروطها؛ لأنه مركز قانوني ينشأ مباشرة من القانون ولا يخضع للسلطة التقديرية للإدارة حتى يصح القول: إن الفصل فيه هو فصل في مسألة السيادة.

ومن ثم؛ لا جدال في أن مسألة ممارسة الإدارة لسلطتها في البتّ في طلب عودة الفرد إلى جنسيته السابقة تكون من أعمال السيادة التي لا يختص القضاء في نظرها، في حين يختص القضاء في نظر مسائل الجنسية لمراقبة المشروعية متى لم ترتكن الإدارة إلى النص القانوني الصحيح المعني بفقد الجنسية؛ ومن ثم يختص القضاء

بإلغاء قرارها بالفقد، ولكن إذا أسست مرسوم السحب أو الإسقاط أو القرار الكاشف بفقد الجنسية على النص الصحيح الداعي لفقد الجنسية فلا تختص المحكمة ويكون ما قامت به الإدارة تطبيقاً سليماً ومشروعاً.

المبحث الثاني: الموقف التشريعي من تنظيم حق الأولاد القصر والمرأة في العودة إلى الجنسية

قانون الجنسية هو الشريعة العامة والمرجع الأساسي في تنظيم أحكام الجنسية، سواء تعلق الأمر بثبوت الجنسية أو اكتسابها أو فقدانها أو العودة إليها. وفي هذا المبحث نعرض الموقف التشريعي في تنظيم حق مَنْ بلغ سن الرشد من الأولاد القصر والمرأة في العودة إلى الجنسية السابقة. وللتدليل على ذلك نظم كل من المشرع: الكويتي والسعودي والعماني، هذه الحالات، منها ما يتساهل في الشروط ومنها ما يتشدد. وتنظيم المسألة قانوناً يعبر عن توجه محمود من المشرع في إتاحة الفرصة للعودة إلى الجنسية. ومن ثم نجعل هذا المبحث أكثر تفصيلاً وتوضيحاً؛ فنقسمه إلى مطلبين، نقدم في المطلب الأول دراسة مقارنة في عودة مَنْ بلغ سن الرشد من الأولاد القصر إلى جنسيته السابقة، في حين نعرض في المطلب الثاني دراسة مقارنة في عودة المرأة لجنسيتها السابقة، التي فقدتها بسبب تجنسها بجنسية أجنبية.

المطلب الأول: عودة مَنْ بلغ سن الرشد من الأولاد القصر إلى جنسيته السابقة

يرتب فقد الأب لجنسيته إرادياً أثراً بالنسبة لجنسية أولاده القصر، وهو الفقد بالتبعية، وهي حالة تتفق القوانين محل الدراسة في تنظيمها (الغانم، 2021). هؤلاء الأولاد القصر لا إرادة لهم يعتد بها قانوناً عند فقدانهم الجنسية بالتبعية؛ ومن ثم يتعين على المشرع وضع الحل الممكن للعودة إلى جنسيتهم عند بلوغهم سن الرشد ووجود إرادة يعتد بها قانوناً (البستاني، 2009؛ الحلواني، 1973؛ الروبي وآخرون، 2002).

وعليه؛ تقضي الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الجنسية الكويتية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 بأنه: "يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية ...، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية، ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد".

ولعودة الأولاد إلى الجنسية الكويتية بموجب هذا النص لا بدّ من استيفاء شرطين أساسيين، أولهما: أن يكون الولد الراغب في العودة إلى الجنسية الكويتية قاصراً عند فقدته للجنسية الكويتية، وأن يكون فقدته للجنسية الكويتية بسبب التبعية العائلية لتجنس والده بالجنسية الأجنبية؛ وهو ما يعني أن هذا النص يسري في حالة تغيير الجنسية، في حين لا يسري -لو فقد القاصر جنسيته الكويتية بالتبعية لوالده- على أي سبب آخر؛ كالسحب والإسقاط. ثانيهما: أن يعلن الولد عن رغبته في العودة إلى الجنسية الكويتية خلال السنتين التاليتين من تاريخ بلوغ سن الرشد. وبذلك يعتبر الإعلان شرطاً أساسياً متى ما كان للفرد إرادة يعتد بها القانون، ولا يتحقق ذلك إلا ببلوغه سن الرشد، وهذا البلوغ يخضع تحديده للقانون الكويتي، ولعل ذلك يقودنا إلى القول: إن الجنسية لا تفرض على الشخص الذي لا يرغب فيها؛ فهي في النهاية قرينة على الولاء للدولة والاندماج في شعبها، ولا بد من إرادة صاحب الشأن. كما يلزم أن يتم هذا الإعلان خلال المهلة الزمنية المحددة، وهي سنتان، يبدأ حسابهما من تاريخ بلوغهم سن الرشد، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن يعبر الفرد عن رغبته سقط حقه في العودة إلى الجنسية الكويتية الوارد في هذه الفقرة (صباح وآخرون، 2020).

ولعل أهم ما يلاحظ على الموقف المتبع في الكويت بهذا الشأن أن المشرع لم يبين بوضوح أيتبنى الرد أم الاسترداد. غير أن صياغة الفقرة الأولى من المادة 11 ذكر في شطر منها تعبير، مفاده أن إعلان الرغبة يكون بـ"اختيار الجنسية الكويتية"، وهو تعبير غير واضح ويفتقر إلى الدقة، والذي نعتقد أننا نفهم منه أن للراغب في العودة جنسيتين في آن واحد ويريد التفاضل بينهما واختيار إحدهما. وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية نجد المشرع لم يستخدم تعبير إعلان الرغبة باختيار الجنسية الكويتية بل استخدم تعبيراً آخر أكثر دقة بقوله إعلان يتقدم به الأولاد القصر "لاسترداد الجنسية الكويتية".

وأياً ما كان الأمر، فإن استرداد الأولاد جنسيتهم الكويتية بتوافر الشرطين؛ أي يكون استرداداً وجوبياً للجنسية بقوة القانون (الحلواني، 1973؛ صباح وآخرون، 2020)، ولا تملك الدولة حق الرفض؛ إذ إن السلطة هنا سلطة مقيدة وليست تقديرية. ويسترد الشخص جنسيته من تاريخ إعلانه الرغبة في الاسترداد دون أي أثر للماضي؛ عملاً بنص المادة 16 من قانون الجنسية الكويتية، وهو "ليس للدخول في الجنسية

الكويتية ولا لفقدها ولا لإسقاطها ولا لاستردادها أي أثر في الماضي، ما لم ينص على غير ذلك". ويترتب على ذلك، أن الشخص المستردّ لجنسيته الكويتية يظل معتبراً أجنبياً في الفترة بين فقده لتلك الجنسية وتماام استرداده لها.

وعلى ذلك، نلاحظ أن صياغة الفقرة الأولى من المادة 11 لم تضع أي أثر جماعي أو عائلي للاسترداد؛ بمعنى أنه لو أراد مَنْ فقد جنسيته وهو قاصر أن يستردها بعد بلوغه سن الرشد وفق الشرطين سالفَي البيان، وفي هذه الأثناء كانت له زوجة وأبناء قصر فلا ينصرف أثر الاسترداد إليهم. ولا يكون لاسترداد الجنسية عملاً بهذه الحالة إلا أثر فردي لمسترد الجنسية ولا يمتد أثره لعائلته، إن وجدت. كما نلاحظ أيضاً أن استرداد الجنسية يطبق على القاصر الذي فقد جنسيته الكويتية بالتبعية لتجنس والده بالجنسية الأجنبية وكان قبل الفقد كويتياً، بصفة أصلية أم بالتجنس، ونستدل على ذلك من عمومية التعبير: "يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية".

أما الوضع في نظام الجنسية السعودي؛ فقد بينت الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام فقد الأبناء للجنسية السعودية والعودة إليها، وذلك بالقول: "...أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، على أنه يكون لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد".

ومفاد هذا النص، إمكانية استرداد الجنسية السعودية لمن فقدها وهو قاصر نتيجة تجنسه بالتبعية لتجنس والده بجنسية أجنبية. ويلزم لهذا الاسترداد شروط معينة؛ كبلوغه سن الرشد (مجدي، 1438هـ)، الذي يتحدد وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ استناداً إلى الفقرة (هـ) من المادة 3 من النظام ذاته على أن: "سن الرشد ما نصت عليه أحكام الشرع الشريف"، ويتقدم بإعلان رغبة في استرداد الجنسية السعودية خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

ويكون استرداد الجنسية السعودية لهذه الحالة بقوة النظام؛ أي يكون استرداداً وجوبياً؛ ومن ثم لا يكون لوزارة الداخلية سلطة تقديرية (دويدار، 2005؛ سلامة وعبدالكريم، 2019؛ عشوش وباخشب، 1990). وبخلاف ذلك يؤكد المراسي (2018)

أن استرداد الجنسية يكون بصدر مرسوم الاسترداد. والواقع أن الرأي الأول يتوافق مع مؤدى نص المادة 12؛ كون العلة من نشر مرسوم استرداد الجنسية هي الإشهار وحماية غير الحسن النية (سلامة وعبدالكريم، 2019). ويعتبر مسترد الجنسية سعودياً من تاريخ إعلان الرغبة، دون أي أثر للماضي، ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل الالتزامات كما أنه يسترد مركزه القانوني ذاته (عشوش وباخش، 1990). ونجد أن المشرع السعودي لم يقيد حق الاسترداد لنوع معين من الجنسية؛ مما يعني أن نطاق استرداد الجنسية يسري ليطبق على القاصر الذي فقد جنسيته السعودية بالتبعية لتجنس والده بالجنسية الأجنبية وكان قبل الفقد سعودياً، سواء كانت جنسيته السعودية أصلية أم بالتجنس.

في المقابل يتوسع قانون الجنسية العمانية في تنظيم هذه المسألة في مادتين يتم إعمال شروطهما معاً: المادة 13 التي تحيل على المادة 12؛ لتطبق شروطها أيضاً. تنص المادة 13 على أنه: "يجوز للولد الذي فقد جنسيته العمانية تبعاً لتنازل أبيه عن جنسيته، طلب استردادها وفقاً للشروط الآتية: 1- أن يتقدم بالطلب خلال الأعوام الخمسة التالية لبلوغه سن الرشد. 2- أن يستوفي الشروط الواردة في المادة (12) من هذا القانون". ومن ثم تنص المادة 12 على ما يأتي:

مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذا القانون، للعماني بصفة أصلية الذي تنازل عن جنسيته، واكتسب جنسية أخرى، طلب استرداد الجنسية العمانية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- 1 - أن تكون إقامته العادية في عمان، أو كان قد عاد إليها، وأقر كتابة برغبته في الاستقرار فيها.
- 2 - أن يكون حسن السير والسلوك.
- 3 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 4 - أن يكون خالياً من الأمراض المعدية.
- 5 - أن يقر كتابة برغبته في التنازل عن جنسية الدولة، التي يحملها، وأن يقدم ما يثبت أن قانونها يجيز له ذلك.

ويسترد الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعاً لأبيهم، شريطة أن يجيز قانون الدولة التي يحملون جنسيتها التنازل عنها.

يشترط المشرع العماني لاسترداد الأولاد جنسيتهم العمانية شروطاً مشددة في المادتين 12 و13، وهي شروط تقترب من شروط التجنس. على أن يكون إعمال هذه النصوص للعماني بصفة أصلية، الذي فقد جنسيته العمانية بإرادة واختيار أو بالتبعية (العلوي، 2020). وعليه استيفاء شرط الإقامة. ونرى أن استلزام شرط الإقامة له ما يبرره من إظهار ولاء الفرد ورغبته في العودة إلى الجنسية العمانية، ونلاحظ أن المشرع العماني لم يحدد مدة زمنية للإقامة. وينفرد المشرع العماني في طلب الخلّو من الأمراض المعدية، ونرى أنه يرمي إلى الحفاظ على الصحة العامة في السلطنة. وحسناً فعل المشرع العماني بأن جعل الفرد يتقدم بإقرار للتنازل عن الجنسية الأجنبية؛ وهو ما يعني أنه في وقت تقدمه بالطلب لا يكون قد تنازل فعلياً بل يتعهد بالقيام به، وبهذه الصياغة يتجنب المشرع العماني وقوع الفرد في حالة انعدام الجنسية.

وتفيد صياغة المادة 12 بأنها تسري على العماني بصفة أصلية، وذلك باستخدامها التعبير المحدد والواضح، وهو: "للعُماني بصفة أصلية الذي تنازل عن جنسيته"، ويرجع في تحديد العماني بصفة أصلية إلى المادة 11 من قانون الجنسية العمانية. ولا يخفى أن تقييد المشرع العماني لحق الاسترداد في العماني بصفة أصلية يأتي عملاً بالمادة 14 من قانون الجنسية، التي تنص على أنه: "لا تمنح الجنسية العمانية وفقاً لأحكام هذا القانون إلا لمرة واحدة".

وبموجب هذه المواد يلاحظ أن المشرع العماني لم يبين أيسترد القاصر الذي بلغ سنّ الرشد جنسيته العمانية -إذا استوفى جميع الشروط- بقوة القانون أم تمارس الدولة سلطتها التقديرية في ذلك. ومن جانبنا نعتقد أن المشرع العماني يتبنى صورة الاسترداد الجوازي؛ حيث تمارس الدولة سلطتها التقديرية، ونستدل على ذلك من عدة نصوص، أبرزها:

- نص المادة 7 التي تقضي بأن رد الجنسية يكون بمرسوم سلطاني.
- تبين المادة 9 أن ممارسة الحقوق المدنية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، تكون من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني برد الجنسية إليه.

- على من استرد جنسيته العمانية مراجعة وزارة الداخلية لاستكمال الإجراءات خلال 6 أشهر من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني برد الجنسية (العلوي، 2020).

وعليه؛ يكون أثر استرداد الجنسية من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني برد الجنسية إليه؛ أي أنه أثر مباشر في ممارسة الحقوق المدنية للعماني بصفة أصلية. وأكدت الأثر ذاته وزارة العدل والشؤون القانونية في الفتوى رقم 4 (الصادرة بتاريخ 22 يناير 2015) بشأن مدى جواز إعفاء مسترد الجنسية العمانية الأصلية من شرط مضي المدة في تملك أرض سكنية، ولم يشترط نظام استحقاق الأراضي الحكومية مدة معينة للعماني بصفة أصلية، في حين حددها في 3 سنوات من تاريخ التجنس للمتجنس، بقوله: إن مستحق الأرض الحكومية:

قد ردت إليه الجنسية العمانية، ولم يكتسبها بطريق التجنس، ومقتضى ذلك أنه كان عماني الجنسية بحسب الأصل، فإنه لا يسري بشأنه شرط مضي المدة المنصوص عليها في نظام استحقاق الأراضي الحكومية للحصول على أرض سكنية، الذي ينطبق حصراً على من يكتسب الجنسية العمانية بطريق التجنس. وبالنسبة إلى الأثر الجماعي، ينفرد القانون العماني في تنظيمه لهذه المسألة وتداركه للنقص في القوانين المقارنة التي سبق شرحها؛ ومن ثم من يسترد جنسيته العمانية فإن أثر ذلك يشمل أولاده القصر، شريطة إجازة قانون الدولة التي يحملون جنسيتها التنازل عنها (العلوي، 2020).

وبناء على ما تقدم، تحسن الإشارة إلى ما يأتي:

- 1 - اقتضت التشريعات الثلاثة أن يكون التعبير عن الرغبة في العودة إلى الجنسية خلال مدة زمنية معينة تالية لبلوغ سن الرشد، وهذا يفيد أنه لو تراخى من فقد الجنسية بالتبعية في طلب الاسترداد لكان ذلك دلالة على عدم الحرص على العودة إليها. ويتربط على هذه الملاحظة أنه لو انقضت المدة دون إعلان الرغبة في العودة إلى الجنسية لسقط حقه في الاسترداد. غير أن ذلك لا يمنعه من استيفاء شروط الاسترداد الجوازي في القانون الكويتي بموجب المادة 11، الفقرة الثانية، وكذلك في القانون العماني بموجب المادة 8.

- 2 - تتفق القوانين الثلاثة في إجازتها استرداد الجنسية لمن فقدتها بالتبعية لتجنس أبيه بجنسية أجنبية؛ مما يعني أن حكم الاسترداد لا يمتد ليشمل مَنْ فقد جنسيته بالتجريد بالتبعية لوالده.
- 3 - دقة صياغة المشرع السعودي والمشرع العماني من خلال استخدام تعبير "طلب استردادها"، وهو تعبير يفيد المعنى الفني للاسترداد، وفي المقابل لم يوفق المشرع الكويتي في إيراد هذا المعنى؛ إذ عبر عن الاسترداد بتعبير "اختيار الجنسية"، وهو تعبير يفترض أن هناك جنسيتين ثابتتين للشخص في الوقت ذاته، ويتعين اختيار إحدهما والتخلي عن الأخرى، وهذا لا يستقيم مع المفهوم الفني للاسترداد وليس هو المراد به.
- 4 - تجنب المشرع العماني مشكلة ازدواج الجنسية من خلال اشتراط الإقرار بالتخلي عن الجنسية الأجنبية، التي عالجها بطريقة حكيمة. في حين لم يشترط القانونان الكويتي والسعودي ذلك؛ ومن ثم يمكن فرضاً أن يترتب على ممارسة الأولاد لحقهم في استرداد الجنسية الكويتية أو السعودية أن يكونوا بمركز مزدوج الجنسية.
- 5 - أغفل كل من المشرع الكويتي والسعودي تنظيم الأثر الجماعي أو العائلي لاسترداد الجنسية، في حين تدارك ذلك المشرع العماني. ولنا رأي في تنظيم المشرع العماني لهذه المسألة، ونعتقد أن أعمال الأثر الجماعي يكون بشكل مقيد. ونعني بذلك أن الأب الذي تجنس مختاراً بجنسية أجنبية وله أبناء قصر فقدوا جنسيتهم بالتبعية يشملهم الأثر الجماعي إن ظلوا قصراً وقت استرداده للجنسية العمانية؛ أي يستردونها بالتبعية، كما أن المشرع العماني لم يبين مدى انطباق النص على أبنائه القصر المولودين بعد فقدته الجنسية العمانية.
- 6 - نجد المشرع العماني قصر الاسترداد صراحة على العماني بصفة أصلية دون المتجنس، في حين لم يعالج ذلك القانونان الكويتي والسعودي؛ وهو ما يدل على إمكانية استرداد الجنسية الكويتية أو السعودية لمن كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة؛ لأنه في كلتا الحالتين كان وطنياً.
- 7 - تتفق القوانين الثلاثة على أن استرداد الجنسية يكون ذا أثر مباشر وفوري يترتب عليه ممارسة الشخص الحقوق والالتزامات كوطني. ويبدو أن القانونين

الكويتي والسعودي لم يفطنا إلى بيان تطبيقه بالنظر إلى المركز القانوني لمسترد الجنسية قبل فقدانها؛ لأن الأثر لا يتساوى بين مَنْ يسترد جنسيته الوطنية الأصلية وَمَنْ يسترد جنسيته المكتسبة، وسبب ذلك أن مَنْ يسترد جنسيته المكتسبة من المفترض أن يمثل قبل فقدانها لفترة الرتبة التي تسبق ممارسة بعض الحقوق؛ كالحق السياسي؛ فإذا فقد الجنسية انقطعت هذه المدة؛ ومن ثم عليه عند استرداد الجنسية استكمال مدة الرتبة إذا لم تكن قد انقضت. ولا تنطبق هذه الملاحظة على مَنْ يسترد جنسيته العمانية؛ لأن حق الاسترداد ينطبق بشكل حصري على مَنْ كانت جنسيته أصلية.

المطلب الثاني: عودة المرأة لجنسيتها التي فقدتها بسبب جنسها بجنسية أجنبية

تقر أغلب القوانين حالة فقد المرأة المواطنة لجنسيتها نتيجة تغييرها بالاختيار، ويمكن أن نحصر ذلك في ثلاث صور، هي: فقد جنسيتها نتيجة جنسها بجنسية أجنبية بإرادة واختيار، أو تقوم بذلك لتلحق بزوجها وتتجنس بجنسيته الأجنبية الجديدة، أو زواجها من أجنبي والدخول في جنسيته. والسؤال الذي نطرحه هو: هل ينظم القانون إمكانية عودة هذه المرأة التي فقدت جنسيتها بالصور الثلاث السالفة البيان إلى جنسيتها المفقودة؟

لقد نص قانون الجنسية الكويتي على أن المرأة التي فقدت جنسيتها الكويتية بإحدى الصور الثلاث وأرادت العودة إليها يكون ذلك وفق ما ورد في المادة 11، الفقرة الثانية، والمادة 12. وما يلاحظ أن المادتين قريبتان في الشروط؛ مما يعيب ذلك التنسيق فيما بينهما في التطبيق. ومن وجهة نظرنا يرجع سبب ذلك إلى قيام المشرع بتعديل قانون الجنسية الكويتية بموجب المرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980، الذي تضمن عدة تعديلات، شملت ضمنها تعديلاً لنصوص قانونية تخص جنسية المرأة؛ كتلك الخاصة بشأن حكم العودة إلى الجنسية، ولم يوفق المشرع عند تعديله لذلك -كما سنرى- ونعرض أولاً للمادة 11 ثم للمادة 12.

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 11 بتعديلها بالمرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 تنص على ما يأتي:

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناء على عرض وزير الداخلية- إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدتها طبقاً للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلّى عن الجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.

والمتمأل في هذا النص يجد أن إعادة الجنسية تكون "لـمن فقدتها طبقاً للفقرة السابقة"؛ أي أن الفقرة الثانية أحالت للفقرة الأولى من المادة 11 ذاتها لتحديد النطاق الشخصي لمن فقد جنسيته الكويتية؛ ومن ثم يستفيد من حكم إعادة الجنسية، وتبعاً لذلك تنطبق الحالة حصراً على من فقد جنسيته الكويتية بالتجنس بجنسية أجنبية، وضمن هذه الحالات المرأة (الغانم، 2021). بمعنى أدق يخص المرأة، أن الفقرة الثانية من المادة 11 يدخل في نطاقها إعادة الجنسية للمرأة التي فقدت جنسيتها الكويتية في الصور الثلاث السالفة البيان في بداية هذا المطلب، وعلى هذا النحو يكون على المرأة استيفاء عدة شروط لإعادة الجنسية، هي: الإقامة في الكويت إقامة مشروعة -على الأقل- سنة، والتقدم بطلب العودة إلى الجنسية، والتخلي عن جنسيتها الأجنبية، وموافقة مجلس الوزراء.

وكذلك الحال نصت المادة 12 من قانون الجنسية الكويتية بالمرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 على أنه:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناء على عرض وزير الداخلية- إعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين، إذا تخلت عن جنسيتها الأجنبية، وكانت إقامتها العادية في الكويت، أو عادت للإقامة فيها، وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.

وأول ما يتبادر إلى الذهن عند قراءة المادة 12 تحديدها للنطاق الشخصي والموضوعي؛ فمن حيث النطاق الشخصي يطبق على المرأة الكويتية التي فقدت جنسيتها طبقاً لأحكام

المادتين اللتين تسبقان المادة 12، وهما المادتان 10 و11، أما النطاق الموضوعي؛ فهو إجازة إعادة الجنسية لهذه المرأة. وتعنى المادة 10 بالمرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي وتفقد جنسيتها الكويتية متى ما دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها. بينما تعنى المادة 11 بمجموعة من الحالات، من ضمنها فقد المرأة جنسيتها الكويتية بسبب تجنسها بجنسية أجنبية أو تجنسها بجنسية زوجها الجديدة أو تجنسها بجنسية زوجها الأجنبي، على أن يكون تجنسها بإرادة واختيار منها واكتسابها الفعلي للجنسية الأجنبية.

وما ينبغي الإشارة إليه أن نص المادة 12 الأساسي قبل تعديله أجاز إعادة الجنسية للمرأة التي فقدت جنسيتها وفق المادتين 10 و11 استرداداً وجوبياً مبنياً على شرط أساسي، وهو انتهاء الزوجية، وكانت إقامتها العادية في الكويت أو عادت إلى الإقامة فيها. هذا النص قبل تعديله كان يعالج فرضاً محدداً، له خصوصية في تسهيل عودة المرأة إلى الجنسية الكويتية في حال انتهاء الزوجية بقوله: "يجوز للمرأة الكويتية التي فقدت جنسيتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين أن تسترد جنسيتها الكويتية عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك، وكانت إقامتها العادية في الكويت، أو عادت للإقامة فيها". وانتهاء الزوجية هو السبب الذي يجعلها لا تبقى على صفتها الأجنبية (الحوالي)، ويلاحظ أن سياق النص السابق، قبل تعديله، لا يعطي مجالاً للعودة إلى الجنسية الكويتية في حال قيام الزوجية. أما إذا انتهت الزوجية؛ فإنه يثبت حق المرأة في الاسترداد الذي يقوم على إرادتها، ولا يهم بعد ذلك سبب انتهاء الزوجية؛ كالطلاق أو التطليق أو الوفاة.

بيد أن هذه الغاية لم تعد في محلها بعد تعديل نص المادة 12، وتديلاً على ذلك أوردت المذكرة الإيضاحية في تعديلها بالمرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 ما يأتي:

ولما كانت المادة 12 من القانون القائم تشترط لاسترداد المرأة الكويتية التي فقدت جنسيتها بالزواج أن تنتهي الزوجية، ولما كانت مثل هذه المرأة قد ترغب في العودة إلى جنسيتها الأصلية رغم استمرار الزوجية، فقد عدل المشرع النص بحيث يكون لها الاسترداد.

وتشترك الفقرة الثانية من المادة 11 والمادة 12 في وضعهما الحالي بتطبيقهما على المرأة التي فقدت جنسيتها وأرادت العودة إلى الجنسية الكويتية في فترة قيام الزوجية أو بعد انتهائها، ونتيجة لذلك اشتركت المادتان في العديد من الشروط، منها: فقد الجنسية الكويتية بسبب إرادي، التقدم بطلب، التخلي عن الجنسية الأجنبية، موافقة مجلس الوزراء، أما الشرط الذي يختلف في مداه فهو تطلب المادتين الإقامة؛ ففي حين تشترط الفقرة الثانية من المادة 11 الإقامة المشروعة في الكويت -على الأقل سنة- قبل تقديم الطلب، فإن المادة 12 تتطلب الإقامة في الكويت أو العودة إلى الإقامة فيها دون بيان نوعها ومدتها. واشترط المشرع تخلي المرأة عن الجنسية الأجنبية إنما يهدف إلى أن يكون لها جنسية واحدة، وهي المستردة، وبهذا الشرط ينتفي تعدد الجنسيات. ولعل قوام إعادة الجنسية هو زوال سبب فقد الجنسية (إبراهيم، 1984)؛ أي زوال سبب التجنس بها واستمرار الارتباط بالجنسية المراد العودة إليها. لكن ناقوس الخطر يدق في تطلب المشرع التخلي عن الجنسية الأجنبية قبل البت بموضوع إعادة الجنسية؛ ومن ثم سيعترب على ذلك اعتبار المرأة عديمة الجنسية.

والتساؤل الذي يمكن أن يثار، هو: أيُفسر تعبير "إعادة الجنسية" الوارد في كل من الفقرة الثانية من المادة 11 والمادة 12 على أنه رد للجنسية أم استرداد لها؟ يرى الفقه الكويتي أن الفقرة الثانية من المادة 11 والمادة 12 في تعديلها الوارد بالمرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 تنظمان مسألة رد الجنسية الكويتية (السمدان والعنزي، 2012؛ صباح وآخرون، 2020). إلا أن النظرة الموضوعية في هذه النصوص تكشف أنها تعبر عن نوع الاسترداد الجوازي الذي يكون للإدارة فيه سلطة تقديرية، وما يؤكد انتهاج المشرع لهذا النهج ما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية في تعديلها عام 1980 من أنه: "ليس من المقبول أن يكون الخروج من الجنسية ثم العودة إليها أمراً خاضعاً للأغراض الشخصية؛ فإذا ما تنازل المواطن عن جنسيته حق للدولة ألا تعيده إلى حظيرتها إلا بموافقتها". ونستدل على انتهاج المشرع الكويتي للاسترداد الجوازي من أمرين، الأول: شرط الطلب الذي يعبر فيه الشخص عن رغبته في العودة، والثاني: الأثر الذي يكون فيه الشخص مسترداً للجنسية من تاريخ موافقة الجهة المختصة على ذلك، ممارسة سلطاتها التقديرية. أضف إلى ذلك أن إيراد لفظ "مسترداً" في سياق النص

يؤيد تبني المشرع لهذا النوع -الاسترداد الجوازي- من العودة إلى الجنسية، وهو الرأي الذي نتوصل إليه في هذه الدراسة. ويكون لاسترداد المرأة جنسيتها أثر مباشر من تاريخ موافقة مجلس الوزراء دون أي أثر رجعي للماضي.

أما نظام الجنسية السعودية؛ فتقضي المادة 12 منه أنه:

لا يترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية -إذا أذن له في ذلك- أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها الجديدة، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية.

ويترتب على ذلك -إن اختارت التجنس بجنسية زوجها الجديدة- فقدانها لجنسيتها السعودية، ولها العودة إلى الجنسية السعودية اتباعاً لما نصت عليه المادة 19(أ): "ولها حالة انتهاء الزوجية أن تسترد جنسيتها السعودية إذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل". وهذا يعني أن عودتها إلى الجنسية السعودية يكون مرهوناً بانتهاء الزوجية لأي سبب؛ كالطلاق أو التطليق أو الوفاة، ولم يستلزم المشرع السعودي إقامتها في السعودية، ولا يكون للإدارة سلطة تقديرية؛ مما يعني أن هذه المادة تنظم فكرة الاسترداد الوجوبي (سلامة وعبدالكريم، 2019).

والأمر يختلف إذا ما كنا أمام سعودية تزوجت من أجنبي؛ حيث تنص المادة 18 من النظام: "يحق للمرأة العربية السعودية المتزوجة بأجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للإقامة في المملكة". وبمقتضى ذلك، تفقد السعودية جنسيتها إذا تزوجت من أجنبي وتجنست مختارة بالجنسية الأجنبية؛ ومن ثم أجاز لها المشرع السعودي استرداد جنسيتها السعودية متى انتهت الزوجية من زوجها الأجنبي وأقامت في السعودية، وهذا الشرط الأخير محل اختلاف مع نص المادة 19، الذي سبقت الإشارة إليه. ولعل ما يبرر ذلك أن المادة 18 افترضت أن السعودية بزواجها من الأجنبي من المنطقي أنها انتقلت للعيش معه؛ ومن ثم تطلب المشرع كي تسترد الجنسية إقامتها في السعودية أو عودتها إلى الإقامة فيها؛ وذلك ليضمن اندماجها في المجتمع الوطني؛ فيتخلف شرط مهم إن ظلت مقيمة في الخارج. ويترتب

على توافر الشروط استردادها الوجوبي للجنسية بقوة النظام (سلامة وعبدالكريم، 2019؛ عشوش وبخشب، 1990).

أما تنظيم هذه المسألة وفق قانون الجنسية العمانية؛ فيخضع للمادة 12 التي تعدّ القاعدة العامة لاسترداد الجنسية، وسبق أن عرضنا لشرحها في المطلب الأول من هذا المبحث، وتنطبق الشروط ذاتها على المرأة العمانية بصفة أصلية التي فقدت جنسيتها العمانية بموافقة مسبقة. ونلاحظ أيضاً أن القانون العماني لم يشترط انتهاء الزوجية لاسترداد الجنسية إن كانت قد فقدت جنسيتها للتجنس بجنسية زوجها بموافقة مسبقة من السلطنة.

ولا يكون لاسترداد المرأة جنسيتها وفق القوانين الثلاثة إلا أثر فردي، وتعتبر مستردة للجنسية الكويتية منذ لحظة صدور قرار مجلس الوزراء في حين في السعودية فتعتبر مستردة لجنسيتها السعودية بقوة القانون بمجرد إعلان الرغبة (سلامة وعبدالكريم، 2019)، وفي عمان تعتبر مستردة لجنسيتها العمانية منذ لحظة العمل بالمرسوم السلطاني بردها لها. ولا يكون لاستردادها الجنسية أثر للماضي؛ إذ إنها تعتبر أجنبية في الفترة الواقعة بين فقدانها للجنسية واستردادها لها. ومن ثم؛ نجد أن:

- 1 - عودة المرأة إلى جنسيتها تكون استرداداً جوازيّاً في القانونين الكويتي والعماني؛ وقد أحسنا صنعاً بإخضاع استردادها الجنسية للسلطة التقديرية؛ كون فقدانها للجنسية كان بسبب عمل إرادي من جانبها، في حين تكون وجوبياً وفق نظام الجنسية السعودي.

- 2 - تتفق القوانين الثلاثة في استلزام شرط الإقامة، عامة، إلا أنها تختلف في المدة الزمنية ونوعها؛ مما يعني أن المرأة التي تقيم في الخارج لا مجال لها في استرداد الجنسية، ويستثنى من ذلك مَنْ فقدت جنسيتها السعودية لتتجنس بجنسية زوجها الجديدة.

- 3 - التخلي عن الجنسية الأجنبية يعدّ شرطاً جوهريّاً لاسترداد الجنسية في كل من القانون الكويتي والقانون العماني؛ بهدف تجنب تعدد الجنسيات، في حين لم ينص المشرع السعودي على الشرط ذاته؛ ويؤدي إلى القول بإمكانية ظهور

تعدد للجنسيات عند استرداد المرأة السعودية جنسيتها، ومنتقد موقف المشرع الكويتي في تطلب تخليها عن الجنسية الأجنبية قبل صدور قرار استرداد الجنسية من مجلس الوزراء؛ مما يؤدي إلى اعتبارها عديمة الجنسية خلال فترة تقديم الطلب والبت فيه.

4 - يستلزم المشرع السعودي انتهاء الزوجية شرطاً لاسترداد المرأة جنسيتها، سواء أكانت المرأة زوجة لسعودي تتجنس بجنسيته الأجنبية الجديدة أم تلك التي تتزوج من أجنبي وتتجنس بجنسيته، وهو وضع سبق أن كان متبعاً في الكويت إلى حين تعديل نص المادة 12 في عام 1980، الذي ألغى اشتراط انتهاء الزوجية لاسترداد الجنسية، ولم ينص على ذلك المشرع العماني.

5 - القانون العماني ضيق نطاق الاسترداد، وجعله يطبق على من كانت تتمتع بالجنسية بصفة أصلية؛ ومن ثم لا يشمل نطاق الاسترداد من كانت تتمتع بها بالتجنس. في حين توسع كل من المشرع الكويتي والمشرع السعودي ليمنح استرداد الجنسية لكل امرأة كانت تتمتع بالجنسية بصفة أصلية أو بالتجنس قبل فقدها.

6 - هناك ملاحظة مهمة تتبع ذلك، وهي أن استرداد الجنسية يكون ذا أثر مباشر؛ مما يترتب عليه أن المرأة تمارس حقوقها كمواطن؛ وهو ما يفرض القول: إن كلاً من المشرع الكويتي والمشرع السعودي ساوى في هذا الأثر بين من تسترد جنسيتها الأصلية أو المكتسبة، وهذا الأمر يجب أن يعاد النظر فيه خصوصاً لو كنا في فرض استرداد الجنسية المكتسبة، وكان ما تبقى من فترة الاختبار لم ينتهِ إلى الآن؛ كون المدة انقطعت بفقدها الجنسية؛ ومن ثم عليها أن تستكملها قبل ممارسة الحق إذا كانت مدة الرتبة لم تنقض.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة تعريف العودة إلى الجنسية بعد فقدها، وعرضنا للمسألة من الجانبين: الفقهي والتطبيقي من خلال دراسة تشريع الجنسية في كل من الكويت والسعودية وعمان؛ ومن ثم يمكننا أن نخلص إلى ما يأتي:

- أن الرد والاسترداد صورتان للعودة إلى الجنسية أخذ بهما أغلب القوانين.
- تبين أن تنظيم القانون الكويتي لصورتَي العودة إلى الجنسية يحتاج إلى ضبط؛ بسبب استخدام المشرع الكويتي تعبير "إعادة الجنسية"؛ ومن ثم تعبير "يعتبر مسترداً"، وهو ما اعتبره بعض الفقه الكويتي رداً للجنسية، في حين توصلنا إلى خلاف ذلك، وهو أن هذين التعبيرين يدلان على الاسترداد الجوازي للجنسية.
- يتفق القانونان الكويتي والعماني على عدم اختصاص القضاء في نظر مسائل الجنسية، وتبين من الأحكام القضائية الكويتية أن القرار السلبي برفض عودة الشخص إلى جنسيته مسألة من مسائل السيادة التي لا تختص بها المحكمة ما لم يكن قرار فقد الجنسية مشوباً بعيب عدم المشروعية، وهي النتيجة ذاتها التي أقرها الحكم القضائي السعودي.
- يحق لمن بلغوا سن الرشد ممن فقدوا جنسيتهم وهم قصر بالتبعية لتجنس والدهم بالجنسية الأجنبية - أن يستردوا جنسيتهم، ويتفق القانونان الكويتي والسعودي في أن المسألة استرداد وجوبي إن تم وفق الضوابط القانونية وخلال المهلة الزمنية، في حين يعتبر جوازياً وفق القانون العماني.
- تختلف القوانين الثلاثة في المهلة الزمنية التي يمارس فيها الشخص حقه في استرداد الجنسية، ويعد القانون العماني أكثر كرمًا في إتاحة ذلك؛ إذ جعلها خلال 5 سنوات.
- يتعين على المشرع أن يضع نصب عينيه تجنب مشكلة تعدد الجنسيات عند تنظيم العودة إلى الجنسية، وتبين أن كلاً من القانون الكويتي -في بعض الحالات- والقانون العماني تصدى لهذه المشكلة من خلال استلزامه التخلي عن الجنسية الأجنبية كأحد شروط استرداد الجنسية الوطنية.
- ترتيباً على ذلك، تكشف عند تحليل مسألة استرداد المرأة لجنسيتها الكويتية في وجوب استيفاء شرط التخلي عن الجنسية الأجنبية قبل البت في طلبها من مجلس الوزراء - أن ذلك يوقعها في حالة انعدام الجنسية.
- يعد استرداد المرأة لجنسيتها في كل من الكويت وعمان استرداداً جوازياً، إلا أنه وجوبي في السعودية.

- استرداد المرأة لجنسيتها في الكويت وفق التنظيم الحالي متاح في فترة قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها، والأمر سيان، في حين يختلف الأمر في نظام الجنسية السعودي الذي قيده ليكون أمراً مسموحاً به، تمارسه المرأة إذا انتهت العلاقة الزوجية. في حين لم يعالج المشرع العماني هذه المسألة خاصة، بل تنطبق عليها القاعدة العامة لاسترداد الجنسية.

التوصيات

- يمكن أن تختتم هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات، منها:
- نوصي باستبدال تعبير "اختيار الجنسية الكويتية" الوارد في الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الجنسية الكويتية؛ ليكون أكثر انضباطاً وتعبيراً عن فكرة الاسترداد، ونقترح أن يكون التعبير البديل هو "طلب استرداد الجنسية".
- نوصي المشرع الكويتي بإلغاء نص المادة 12، والاكتفاء بحكم استرداد الجنسية الوارد في نص الفقرة الثانية من المادة 11، والسبب هو تشابه الشروط والأثر والأداة القانونية وانقضاء الحكمة التشريعية بعد إدراج التعديل بمرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980.
- نوصي المشرع الكويتي؛ تجنباً لمشكلة انعدام الجنسية، بتعديل شرط التخلي عن الجنسية الأجنبية ليكون التخلي لاحقاً لصدور قرار استرداد الجنسية وليس قبله. ولضمان جدية تخلي مسترد الجنسية عن جنسيته الأجنبية نقترح اقتران هذا الشرط بمهلة زمنية محددة يعتبر الاسترداد بعدها -لو ثبت عدم التخلي عن الجنسية الأجنبية- كأن لم يكن.
- نوصي بتضمين المشرع السعودي شرطاً يخص التخلي عن الجنسية الأجنبية لمن يسترد جنسيته السعودية؛ لتجنب مشكلة تعدد الجنسيات.
- نوصي كلاً من المشرع الكويتي والمشرع السعودي بالتفرقة بين أثر مسترد الجنسية الأصلية ومكتسبها، بأن يكون تمتع مسترد الجنسية المكتسبة بالحقوق مرهوناً بمدى انقضاء فترة الرتبة قبل فقدانها، إن انقطعت بسبب فقد الجنسية.
- نوصي المشرع العماني بإيضاح موقفه إزاء عودة القاصر الذي بلغ سنّ الرشد لجنسيته العمانية -إذا استوفى جميع الشروط- بأبوة القانون أم للدولة سلطة

تقديرية في ذلك؛ كوننا في الدراسة قمنا بالاستدلال على الموقف من تقريب العديد من المواد لاستكشاف الموقف الذي يحتاج إلى تعديل تشريعي لتبيانته.

المراجع

- إبراهيم، أحمد إبراهيم. (1984). الجنسية. سيد عبدالله وهبة.
- البستاني، سعيد. (2009). الجامع في القانون الدولي الخاص. منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحلواني، ماجد. (1973 - 1974). القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي. مطبوعات، جامعة الكويت.
- حكم رقم 278/2007، محكمة التمييز، إداري، جلسة 30 مارس 2010. الكويت.
- حكم رقم 787/2015، محكمة الاستئناف، إداري / 6، جلسة 18 أكتوبر 2015. الكويت.
- حكم رقم 192/2014، محكمة الاستئناف، إداري / 3، جلسة 17 فبراير 2015. الكويت.
- الداودي، غالب. (2020). القانون الدولي الخاص: الجنسية (ط.2). دار الثقافة.
- دويدار، طلعت. (2005). القانون الدولي الخاص السعودي. منشأة المعارف.
- الروبي، محمد، وسالم، جابر، وعبدالفتاح، خالد. (2002). أحكام الجنسية ومركز الأجانب. دار النهضة العربية.
- رياض، فؤاد. (1988). الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب (ط.5). دار النهضة العربية.
- زمزم، عبدالمنعم. (2011). أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن. دار النهضة العربية.
- زمزم، عبدالمنعم. (2018). الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية وإثباتها: تطور القضاء الإداري بشأن الحالة الظاهرة. المجلة القانونية، 3(3)، 2-36.
- سلامة، أحمد عبدالكريم. (1993). المبسوط في شرح نظام الجنسية. دار النهضة العربية.
- سلامة، أحمد عبدالكريم، وعبدالكريم، إسلام أحمد. (2019). القانون الدولي الخاص السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة (ط.2). مكتبة الرشد.
- السمدان، أحمد، والعنزي، رشيد. (2012). الجنسية الكويتية وفقاً لآخر التعديلات في القانون رقم 15 لسنة 1959.
- السيد، عوض الله شيبه الحمد. (1997). الوجيز في القانون الدولي الخاص (ط.2). دار النهضة العربية.
- صادق، هشام علي. (د.ت.). دروس في القانون الدولي الخاص: الجنسية اللبنانية. الدار الجامعية.

- صادق، هشام، والحداد، حفيظة. (2000). دروس في القانون الدولي الخاص. دار المطبوعات الجامعية.
- عبدالعال، عكاشة. (1996). الاتجاهات الحديثة في مشكلة "تنازع" الجنسيات. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عشوش، أحمد، وباخشب، عمر. (1990). أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي. مؤسسة شباب الجامعة.
- العلوي، هلال. (2020). القانون الدولي الخاص في سلطنة عمان. شرطة عمان السلطانية.
- العيون، قصي. (2009). شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية. دار الثقافة.
- الغانم، بشائر. (2021). الفقد الإرادي للجنسية وأثره التبعية على الزوجة والأولاد القصر: دراسة في قانون الجنسية الكويتية مقارنة بالقانونين السعودي والعماني. مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، 47(181)، 101-136.
- فتوى رقم (و ش ق / م و / 8 / 1 / 87 / 2015 م). (2015، يناير 22). سلطنة عمان.
- الفضلي، أحمد. (2020، مارس). العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والكويتي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 29(1)، 357-388.
- القرار رقم 86/25 لعام 1401هـ، القضية رقم 360/1 ق لعام 1401هـ. المملكة العربية السعودية.
- القصبي، عصام الدين. (1986-1987). الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب. مكتبة سيد وهبة.
- الكسواني، عامر. (2010). الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. دار الثقافة.
- مجدي، هدى. (1438هـ). القانون الدولي الخاص السعودي. دار الكتاب الجامعي.
- المرسي، متولي. (2018). الوجيز في القانون الدولي الخاص (ط.2). دار الإجابة.
- النمر، أبو العلا علي أبو العلا. (2000). النظام القانوني للجنسية المصرية: "دراسة مقارنة" (ط.3). دار النهضة العربية.
- الهداوي، حسن، والداودي، غالب. (د. ت.). القانون الدولي الخاص. (د. ن.).
- الهوري، أحمد. (2015). الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي (ط.4). مكتبة الجامعة.
- اليوسف، صباح، والحويل، فاطمة، والجارالله، محمد. (2020). الجنسية في القانون الكويتي. دار العلم.

د. **بشائر صلاح عبدالله الغانم**، أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك بقسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الكويت. حاصلة على الدكتوراه في القانون الدولي الخاص من جامعة نوتينجهام، المملكة المتحدة عام 2015. الاهتمامات البحثية: القانون الدولي الخاص، الملكية الفكرية والتكنولوجيا، قانون الجنسية الكويتية.

الإيميل: bashayer.alghanim@ku.edu.kw

د. **بدر جمعة راشد المسكري**، أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس، حاصل على الدكتوراه من جامعة ليستر بالمملكة المتحدة عام 2017. الاهتمامات البحثية: القانون الدولي الخاص بمختلف موضوعاته، والشركات، والإفلاس.

الإيميل: bader808@squ.edu.om

للاستشهاد:

الغانم، بشائر صلاح، والمسكري، بدر جمعة. (2023). تأملات في "بعض" أحكام العودة إلى الجنسية: دراسة مقارنة. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، 49(191)، 45-76.

<https://www.doi.org/10.34120/0382-049-191-002>

To cite:

AlGhanim, B. S., & Al-Maskari, B. J. (2022). Reflections on "some" returning to nationality provisions: A comparative study. *Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies*, 49(191), 45-76.

<https://www.doi.org/10.34120/0382-049-191-002>